شاة يبول او ياكل او يتوضأ او لحوفه لكن لا يضمن هذا القدر يعفو من قاضي خان بقار
لاهل قرية وله مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى البقرة فضاعت بقرة لا يضمن
بقر ثم مر على قنطرة فزلت رجلها في نقبها فانكسرت او دخل الماء والماء عميق والبقار يعلم
ولم يسقها منه اذا امكن صونها واذا خالف الراعي مرعاه في غير المكان الذي امره فعطبت
ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا
في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع من الخلاصة ولو كان
بقارا فادخل البقور في السكك فضاع احدهما قبل ان يصل الى منزل صاحبها وكان
المتعارف كذلك لا يضمن وان قال صاحب البقرة ما جئت بها الى السكك يحلف البقار وان
يضمن من مختصر المحيط ضرب بقرة الغير فسقط وضيف تلف فباع من قصاب فذبح فعلى
الضارب ضمان النقصان من جمع الفتوى رجل آجر نفسه على الغنم ثم ضاع من الغنم
شاة وسأله صاحب الغنم اين ذلك فقال لا اعلم يضمن لان عدم العلم تقصير منه وكذا ان نام
مضطجعا لانه تقصير منه من شرح الكنز واكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان
الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة
معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد من البزازية ترد انه لو
ذرع غيره ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي عندنا ان يرسلها او تركها
فلم يمنعها وقال الشافعي ان كان نهارا لا يضمن من منية المفتي من كان له حراثة فدخل فيها دابة
لغيره فلصاحب الحراثة اذا اخرجها فساقها نحو الميل او اقل فاكلها الذئب او فقدت فلا ضمان
عليه وان ساقها اكثر من قدر الميل فله الضمان هذا الحكم في المفازة واما في سوق ماهيه
ظهوره او ساقها اكثر منها فعليه الضمان من النوازل آجر الدار اجارة طويلة بخمسة
دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باع بعد ان فسخ المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له
ماسوى هذه الدار فالمستاجر احق بها ولو لاية الحبس بقي حال الاجارة لان
بالموت بطلت الاجارة دون البيع فنقبت الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء رد
الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك من القنية كتاب الوكالة بعه بالنسية بالف

فباع

فباعه بالف نقد صح لحصول الغرض وبأقل من الالف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام من الطحاوي في
لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ من البزازية الوصاية حالة
الحياة وكالة كالوكالة بعد موته وصاية من البزازية وروي الحسن ان المامور
بشراء جارية بمائة دينار اذا اشتراها بالف درهم قيمته مائة دينار جاز وهذه
الرواية تخالف الروايات الظاهرة المخالفة من حيث الجنس مانع من النفاذ على الآمر
وان كان انفع بان امره ان يبيع بالف درهم فباعه بالف دينار وان خالف قدرا
او وصفا لا الا ان نفع نفذ على الآمر وان ضر لا كما لو امره بالف فباعه بنسيئة
وفي الخزانة بعني كالكر بما باعه فلان فقال فلان باع بكذا فباعه كذلك ثم بان انه ما
فلان فقال فلان بخمس يقع الوكيل بالمثل الى من البزازي طلب المبيع من الدلال
بدراهم معلومة فعرضه عند طالبه فضمن قيمته لاخذه على سوم الشراء بعد ما قال لم قال
لم يضمن المنادي هذا لو ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فلو لم
يكن ماذونا ضمن لا لي معروف بيده ثوب بيت انه سرق فقال رده على ما
اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رده على الغاصب يبرأ لو اثبت رده بحجة من
الفصولين دفع ثوبه الى الدلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال
احضر الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت
يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع
يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه
بما سمي من الثمن فقد وقع في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته فلو لم
يتفقا على ثمن لم يضمن لان المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن من المنية
لا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف ويحكى عن محمد انه يضمن
قبلها من الفصول المراد من البياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي
يجلب اليه الحنطة وغيرها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجري على تعاقد الثمن
من شرح الوقاية رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل